

فتجب الزكوة وسها بثلاث شرائط ان يكون ما ينزعه الايدي
 وان يكون قوتاً مديحاً وان يكون نضاً وهو خمسة
 اوسق لا تشتر عليها واما الثمار فتجب الزكوة في ثمانية
 منها ثمر الخيل وثمر الكرم وشرائط وجوب الزكوة
 فيهما اربعة اشياء الاسلام والحريه والمملكه التام والنض
 واما عرض التجاره فتجب الزكوة فيها بالشرائط المذكوره
 في الاثنان **فصل** واول نصاب الابل خمس فتجب فيها
 شاة وثمانين بنتان وحمسه عشر بنتان وثمانون بنتان
 عشرين اربع شياه وخمسة وعشرين بنتاً محاض من
 الابل وحمسه وثلثان بنت لبون وحمسه واربعين
 حقه وواحدى وستين بنتان وحمسه وسبعين
 بنتان لبون وواحدى وتسعين حقتان وحمه مائه واحداً
 وعشرين بنتان بنت لبون ثم كل اربعين بنتان
 وواحدى خمسين حقه **فصل** واول نصاب البقر ثلاثون
 فيجب فيها تبيع وواحدى مائه وعلى هدى ابقس
فصل واول نصاب الغنم اربعون وحمه مائه بنتان
 من الضان او ثنيه من المعز وحمه مائه واحدى وعشرون
 بنتان وحمه مائتين واحده بنتان بنتان
 اربع مائه اربع بنتان ثم في كل مائه بنتان **فصل**
 والحليطان سركيان وكرة الواحد بشرائط سبعة

اذ كان

اذا كان المراج واحداً او المسرح واحداً والرعي واحداً
 والفحل واحداً والمشرب واحداً والحالب واحداً او وضع
 للبلد واحداً **فصل** ونصاب الذهب عشرون
 مثقالاً وفيه ربع العشر وهو نصف مثقالاً وفيها زاد
 بحسابه **ونصاب** الورق ثمانون درهم وحمه مائه
 العشر وحمه حسة دراهم وفيها اربع حسابه ولا تجب في
 الخيل المباح زكوة **فصل** ونصاب الزرع والثمار
 حسة اوسق وهو الف وسمايه رطل بالعراقي وفيها ان
 سقيت بما السما والسيح العشر وان سقيت بدم
 او نضخ نصف العشر **فصل** ونصاب عمارة التجارة عمد
 الحواما اشترت به وخرج من ذلك ربع العشر وما استخرج
 من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر
 في الجواهر وما يوجب من الزكوة الجاهل فيه الخمس **فصل**
 زكوة الفطر بثلاثة اشياء الاسلام وغيره وبالشمس
 من اربعين يوم من شهر رمضان ووجود الفضل عن قوته وقوت
 عياله في يومه وليلتنه ونزك عن نفسه وعن ثلثه نفقته
 من المسلمين صاعاً من قوت يده وقبيرة خمسة ارباط
 وتلك بالعرف **فصل** وتبني زكوة الاوصياء الثمانية الذين
 ذكرهم الله تعالى تكافؤاً بقوله تعالى انما الصدقات
 للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي

لاب

فصل

المجرب مولود اذ كان